جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية
Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies

"قرار الاتحاد من اجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟"

THE RESOLUTION OF UNITING FOR PEACE: IS IT A POSSIBLE DEVICE TO PROTECT THE PALESTINIANS?

أشرف صيام

Ashraf Siam

سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 40/2011 (عربي)
نموذج طلبة الدراسات العليا
Birzeit University Working Paper 2011/40 (ARA)
Graduate Students Module

Editor-in-Chief: Asem Khalil

Editorial Board: Yaser Amouri, Raed Bader, Helga Baumgarten, Youssef Courbage, Philippe Fargues, Roger Heacock, Marwan Khawaja, Ray Jureidini, Mahrene Larudee Majdi Al-Malki, Magid Shihadeh, Abdel-Karim Barghouthi.

2011

*** Sponsored by the Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies (IALIIS). The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of IALIIS, BZU. The IALIIS can be reached at: ialiis@birzeit.edu**

Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies
Birzeit University Working Paper Series

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

قرار الاتحاد من اجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟

أشرف صيام

1 - المقدمة

فكر السياسيون والقادة الكبار في طريقة تجلب للعالم جوا من السكينة والطمأنينة، وفي نهاية المطاف اتفقوا . بعد حرب أكلت الأخضر واليابس والتي عُرفت بالحرب العالمية الأولى . على تشكيل جسم دولي يجمع ما أمكن من دول العالم، سمي هذا الجسم بـ "عصبة الأمم"، وكان ذلك في 28 نيسان من العام 1919 (التاريخ المُحدَد لتبني عهد عصبة الأمم)، إلا أن النجاح لم يحالفها فسرعان ما انهارت. فكان لابد للأقوياء العودة من جديد؛ لترتيب أوراقهم المتناثرة، وعندما عزموا على الأمر أعلنوا في منتصف عام 1945 عن ولادة منظمة دولية جديدة مفتوحة لكل الدول، سميت بـ "هيئة الأمم المتحدة"، والتي تم اعتماد ميثاقها في 25 حزيران 1945.

هيئة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين تماما كما تعهدت سَلَفَتُها (أي عصبة الأمم)؛ إذ يأتي مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين في مقدمة المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، إلى جانب كونه من أهم المبادئ التي قامت عليها الهيئة.[1] تكونت الهيئة من ستة أجهزة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة ومجلس الوصاية وهو معطل). وكالعادة احتكر الكبار أهمها، وهو مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية والمؤهل للقيام بوظيفة الأمن والسلم الدوليين، فسيطروا عليه سيطرة كاملة من خلال تمتعهم فيه بحق "النقض الفيتو". لكن الخلاف الذي ظهر في بداية الخمسينات من القرن الماضي بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، والغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية افسد على الكبار فرحتهم. فمجلس الأمن الذي أوكلت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يستطع القيام بتلك المهمة على أكمل وجه، بسبب اختلاف المصالح بين الأعضاء

[1] المادتان (1 ، 2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الدائمين الذين يملكون حق عدم إصدار أي قرار يرونه لا يتلاءم ومع سياساتهم من خلال إعمال حق النقض الفيتو.

نتيجة لهذا الضعف والهزل الذي أصاب مجلس الأمن، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها إلى بديل آخر عن المجلس، ألا وهو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وشكلت فيها ما عُرف "بالجمعية الصغيرة"، ولكن النجاح لم يعرف لها سبيلا. الأمر الذي حثّ الولايات المتحدة الأمريكية أن تُقدِم في سابقة خطيرة على استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل الرقم (377) لعام 1950، عُرف بـ " قرار الاتحاد من اجل السلام"، والذي عنوانه الأسمى المحافظة على استمرارية السلم والأمن الدوليين وعدم المساس بهما أو تعريضهما للخطر. وقد تم استخدامه في أكثر من مناسبة، اظهر فيها مجلس الأمن عجزا واضحا عن تقديم الحلول المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي ظل عجز مجلس الأمن عن القيام بوظيفته تجاه الفلسطينيين وحماية قضيتهم، نتيجة للانحياز الكامل الذي تبديه الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب دولة الاحتلال الإسرائيلي، عبر آلية استخدام امتيازاتها التي تحظى بها في مجلس الأمن، وعلى رأسها آلية استخدام "حق النقض الفيتو"، والتي كان آخرها إجهاض إصدار قرار عن مجلس الأمن يدين الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالتالي فان كل ذلك يستدعي البحث عن وسائل أخرى لحماية الفلسطينيين وقضيتهم من الاعتداءات والإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة، وهذا يثير تساؤلا عن مدى إمكانية استفادة الفلسطينيين من قرار الاتحاد من اجل السلام كأحد الوسائل المتاحة لحفظ سلم وامن الفلسطينيين.

سوف يجيب الباحث في هذه الدارسة عن التساؤلات الآتية: ما هي أسباب نشأة قرار الاتحاد من اجل السلام؟ وما هي المبادئ التي يقوم عليها؟ وما هي شروط وإجراءات تطبيقه؟ وما هي قيمته القانونية؟ وما هي ابرز الانتقادات التي وجهت لهذا القرار؟ وما هي أهم تطبيقاته ؟ وهل يملك الفلسطينيون تفعيل هذا القرار ليشكل احد الأسانيد القانونية التي يمكن الاعتماد عليها لمجابهة تصرفات دولة الاحتلال الإسرائيلي ومن ورائها الولايات المتحدة الأمريكية؟

وعليه سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ إذ سوف يَعمد لتحليل مضمون قرار الاتحاد من اجل السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950، بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية المستقاة من المواثيق الدولية؛ كميثاق الأمم المتحدة وغيرها.

وتأسيسا على ما سبق فانه سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسين؛ فالمبحث الأول سوف يُخصص لمعالجة ماهية قرار الاتحاد من اجل السلام. في حين سوف يُخصص المبحث الثاني لمعالجة القيمة القانونية لقرار الاتحاد من اجل السلام ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2 - المبحث الأول: ماهية قرار الاتحاد من اجل السلام

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث نشأة قرار الاتحاد من اجل السلام (المطلب الأول). بالإضافة إلى مضمون قرار الاتحاد من اجل السلام (المطلب الثاني).

2-1 المطلب الأول: نشأة قرار الاتحاد من اجل السلام

لمعرفة الظروف التي أُعتمد فيها قرار الاتحاد من اجل السلام سوف يتم التطرق إلى وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (فرعا أولا)، وضرورة بيان أن قرار الاتحاد من اجل السلام هو بديل لخيار مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (فرعا ثانيا).

2-1-1 الفرع الأول: وظيفة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

تعتبر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين المهمة الرئيسة لمجلس الأمن من بين المهمات التي أوكلها إليه ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ جاء في المادة (24) منه: "1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم

والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. 2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. 3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".

واضح من نص هذه المادة أن مجلس الأمن يقوم بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن الأعضاء المكونين لهيئة الأمم المتحدة، مراعيا في ذلك المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها،[2] ومتبعا في سبيل بلوغ ذلك ما جاء في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى الفصلين السادس والسابع، يظهر أن لمجلس الأمن في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين أن يتبع إحدى الوسيلتين التاليتين:

1. الوسيلة السلمية: وهذه الوسيلة منظمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحل المنازعات حلا سلميا، كإتباع أسلوب المفاوضة والوساطة والتحقيق والتسوية القضائية وغيرها.[3]

[2] إذ تنص المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة، والتي جاء فيها: "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. 2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام...". وتنص المادة (2) من ذات الميثاق على مبادئ الأمم المتحدة، والتي جاء فيها: "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية... 3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. 4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". 5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع. 6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي...".

[3] يراجع في ذلك المواد (33 . 38) من ميثاق الأمم المتحدة.

2. وسيلة القمع أو المنع: وهذه الوسيلة منظمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب هذه الوسيلة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وفي سبيل ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا لما جاء في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا للمادة (41) من الميثاق يملك مجلس الأمن اتخاذ تدابير المنع؛ أي التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة (التدابير غير العسكرية)، كفرض عقوبات اقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها. ووفقا للمادة (42) يملك مجلس الأمن اتخاذ تدابير القمع؛ أي التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة (التدابير العسكرية)، كالعمليات الحربية البرية والبحرية والجوية.

إلا انه قبل إقفال باب الحديث عن الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لابد من الإشارة إلى نقطتين:

الأولى: أن هناك من يرى أن ما يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السادس هو مجرد توصيات لا ترقَ إلى مرتبة القرارات الملزمة.[4] إلا انه هناك من يرى بخلاف ذلك؛ أي يذهب إلى وصف ما يصدر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السادس بأنها قرارات ملزمة.[5]

الثانية: أن اللجوء إلى استخدام إحدى الوسيلتين لا يكون على سبيل التدرج؛ أي بمعنى أن مجلس الأمن ليس مقيدا باستنفاذ الوسائل السلمية ثم اللجوء إلى وسائل القمع أو المنع، بل له الخيار باللجوء لأي منهما، فقد يلجأ ابتداء لوسائل القمع أو المنع وقد يلجأ إلى الوسائل السلمية، فهذا الأمر متروك لتقدير مجلس الأمن.

[4] محمد سامي عبد الحميد، *قانون المنظمات الدولية . الأمم المتحدة* (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000)، 111.

[5] مقابلة مع د.ياسر العموري/ أستاذ القانون الدولي العام في جامعة بيرزيت، أجريت المقابلة في جامعة بيرزيت، بتاريخ 2001/5/14.

وفي سبيل مساندة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويكون ذلك بتضافر جهد أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن. وبتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور. والقيام بالأعمال الأخرى اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.[6]

ومما لا شك فيه أن قيام مجلس الأمن بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين هي الحالة الطبيعية على اعتبار أنها احد اختصاصاته الأساسية، ولكن ماذا لو عجز أو تقاعس مجلس الأمن عن القيام بوظيفته هذه؟ هذا ما سوف يتم الإجابة عليه في الفرع التالي.

2-1-2 الفرع الثاني: قرار الاتحاد من اجل السلام بديلا لخيار مجلس الأمن

كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية أن برز في العالم معسكرين؛ معسكر غربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومعسكر شرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، ولم تكن العلاقة بين هذين المعسكرين تكاملية بقدر ما هي تناقضية.

وقد عكس تلك العلاقة التناقضية تصرفات كل منهما؛ إذ في مطلع العام 1950 تم رفض قبول عضوية الصين الشعبية بالأمم المتحدة واحتلالها للمقعد الدائم بمجلس الأمن المخصص للصين، والذي كانت تحتله آنذاك الصين الوطنية مما اغضب الاتحاد السوفيتي ودفعه إلى مقاطعة جلسات مجلس الأمن من 13 كانون الثاني 1950 وحتى الأول من آب 1950.[7] ويبدو أن الصين الشعبية كانت محسوبة على كتلة

[6] يراجع في ذلك المواد (25، 1/43، 1/48، 49) من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] عبد الكريم علوان خضير، *الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الرابع . المنظمات الدولية* (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، 101.

معسكر الاتحاد السوفيتي التي تشترك في الايدولوجيا الشيوعية، بينما كانت الصين الوطنية (تايون) محسوبة على كتلة معسكر الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي نفس العام (أي في العام 1950) اندلعت الحرب بين الكروبتين (كوريا الجنوبية المحسوبة على الولايات المتحدة الأمريكية مع كوريا الشمالية المحسوبة على الاتحاد السوفيتي)، مما حدا بالأمم المتحدة للتدخل إلى جانب كوريا الجنوبية بالاستناد إلى قرارات صدرت عن مجلس الأمن كانت محل شك، كونها صدرت في ظل غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن، لمقاطعته لها احتجاجا على إشراك مندوب الصين الوطنية في أعمال مجلس الأمن.[8]

ويرى الباحث أن محل الشك في قرار مجلس الأمن القاضي بالتدخل لجانب كوريا يعود إلى انه صدر في مسألة موضوعية، والقرارات لكي تصدر عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية يجب أن يتوافر لها أغلبية (9) أعضاء من بينها أصوات الخمسة دائمي العضوية متفقة.[9]

إن قرار التدخل الأممي إلى جانب كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية في ظل غياب الاتحاد السوفيتي، دفع بالاتحاد السوفيتي للعودة إلى حضور جلسات مجلس الأمن من جديد، الأمر الذي أدى إلى عجز مجلس الأمن عن مواصلة العمليات القتالية التي كان بدأها لجانب كوريا الجنوبية، وذلك نتيجة لاستخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الاتحاد السوفيتي الذي أراد بذلك مساندة حليفته كوريا الشمالية.[10]

أن عودة الاتحاد السوفيتي إلى جلسات مجلس الأمن واستخدامه لحق النقض (الفيتو) ضد مشاريع القرارات المطروحة لمواصلة العلميات الحربية ضد كوريا الشمالية اقلق الولايات المتحدة الأمريكية، مما حدا بوزير الخارجية الأمريكية (دين اتشيسون) من اللجوء إلى الجمعية العامة، لحملها على استصدار قرار يتصف بالعمومية والتجريد، ويسمح للولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة العمليات الحربية في كوريا الشمالية، وبالفعل

[8] عبد الحميد، *قانون المنظمات الدولية*، 134 . 135.

[9] المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة. والأعضاء دائمي العضوية حاليا هم خمسة (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا).

[10] جيمس باروس، محرر، *الأمم المتحدة . ماضيها وحاضرها ومستقبلها* (دون مكان نشر: مؤسسة سجل العرب، 1979)، 7.

أصدرت الجمعية العامة في تشرين الثاني من العام 1950 قرارا سمح لها بالقيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين كبديل عن مجلس الأمن في حال عجزه.[11] ويرجع الباحث سبب لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة كبديل عن مجلس الأمن لتنفيذ ما تحتاج إليه، لاعتبارين، هما: أن الجمعية العامة ليس فيها حق النقض الفيتو، بالإضافة إلى أنها وجدت فيها الدعم والمساندة مما لم تجده في مجلس الأمن.

وقد أُطلق على ذلك القرار وفقا للنسخة الانجليزية منه (377 (V). Uniting for peace)، والذي بات يُعرف بـ " قرار الاتحاد من اجل السلام أو السلم لعام 1950".

وتأسيسا على السياق التاريخي الذي جاء فيه قرار الاتحاد من اجل السلام، فان الباحث يرى ان هناك سببين قادا إلى إصدار هذا القرار، وهما:

1. السبب السياسي: وهو السبب المبطن؛ إذ لاشك أن هناك ما يكفي من عناصر التناقض الحاصل بين مصالح المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي. فكل من المعسكرين له أهداف ومصالح تضيق مناطق الشراكة بينها.[12] فممارسة الاتحاد السوفيتي لحق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن . وخاصة فيما يتعلق بالحرب الكورية . جعل مجلس الأمن عاجزا، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن بديل، فوجدت بالجمعية العامة ضالتها، فصدّرت منها قرارا استعادة به جزءا من هيبتها المفقودة بالفيتو السوفيتي، وهذه نتيجة ليست مفاجئة باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تملك الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة.

2. حفظ السلم والأمن الدوليين: وهذا هو السبب المُعلن؛ إذ تعتبر هذه المهمة الرئيسة لمجلس الأمن بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن العجز الذي أصابه نتيجة لاستخدام حق الاعتراض من قبل إحدى أو بعض الدول دائمة العضوية عند التصويت في المسائل الموضوعية، دفع إلى إصدار قرار الاتحاد من اجل السلام، للاستمرار في حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[11] طارق عزت رخا، *المنظمات الدولية المعاصرة* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، 68. وايضا عبد الحميد، *قانون المنظمات الدولية*، 135.

[12] باروس، *الأمم المتحدة*، 143.

على أية حال فيرى الباحث رجحان كفة السبب الأول على السبب الثاني؛ إذ أن السبب الأول يعتبر المحرك الأقوى لصدور مثل هذا القرار الخطير.

ولكن ما هي الشروط اللازمة لإعمال هذا القرار، وما هي الأحكام التي يتضمنها؟ للإجابة على ذلك لابد من التطرق إلى مضمون هذا القرار، وهذا ما سوف يتم معالجته في المطلب التالي.

2-2 المطلب الثاني: مضمون قرار الاتحاد من اجل السلام

سوف يعالج الباحث في هذا المطلب شروط قرار الاتحاد من اجل السلام (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها قرار الاتحاد من اجل السلام (الفرع الثاني).

2-2-1 الفرع الأول: شروط تطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام

قرار الاتحاد من اجل السلم احتوى على عدة فقرات، وكانت أهم فقرة منه الفقرة (أ/1)، والتي جاء فيها: ان الجمعية العامة "تقرر، في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى الإجماع، فان الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ، بما فيها استخدام القوة المسلحة، وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم أو القيام بعدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في هذا الوقت، فإنها يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية عاجلة خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد، ويدعى إلى مثل هذه الدورة غير العادية الطارئة بناء على طلب تسع من أي من الدول أعضاء مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء المنظمة".[13]

[13] الفقرة (أ/1) من قرار الاتحاد من اجل السلام لعام 1950، والمنشور في عيسى دباح، *موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام . المجلد الأول* (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003)، 55.

وتنص المادة (8/ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على انه: "تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقا لقرارها 377 ألف (د . 5)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقيه طلبا من أغلبية الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في اللجنة المؤقتة أو على نحو آخر، أو تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء وفقا لنص المادة (9)". وتنص المادة (9) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انه: "(أ) لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة 8. (ب) تنطبق هذه المادة أيضا على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقا للقرار 377 ألف (د-5). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له".[14]

واضح من النصوص السابقة أن هناك جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية

1. أن تكون هناك حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو وجود إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان الذي يمس السلم والأمن الدوليين.[15]

[14] الجمعية العامة للأمم المتحدة، النظام الداخلي، http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_sessions.shtml، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2011/5/3.

[15] لم يأت نظام روما الأساسي لعام 1998 على تعريف "العدوان"، وترك الأمر لحين الاتفاق على تعريف لهذا المصطلح، إلا انه يذكر أن الجمعية العامة وقبل اعتماد نظام روما وفي قراراها رقم (3314) الصادر بتاريخ 1974/12/14، اعتمدت تعريفا معينا لجريمة العدوان ذكرت فيه الأعمال التي من شأنها أن تشكل عملا من أعمال العدوان، كأن يتم استعمال القوة المسلحة خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (3314) يرجى مراجعة اشرف صيام، "هل يمكن للفلسطينيين مقاضاة الإسرائيليين عن جرائمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟،" *مجلة تسامح* 9، عدد 32 (2011): 133 . 134.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

2. أن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار لمواجهة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو التي تخل بهما أو تشكل عدوانا عليهما؛ أي بكلمات أخرى فشل مجلس الأمن في القيام بوظيفته الرئيسة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بسبب عدم وجود إجماع بين الأعضاء دائمي العضوية في مجلس الأمن لصدور مثل هذا القرار؛ حيث أن هذه المسألة تعتبر من المسائل الموضوعية، ولكي يصدر القرار بشأنها فانه يحتاج إلى موافقة تسعة أعضاء من أصل خمسة عشر عضوا من أعضاء مجلس الأمن، ولكن يشترط أن يكون من بين التسعة أعضاء أصوات الأعضاء الخمسة دائمي العضوية مجتمعة (متفقة) كما ذُكر آنفا.

ثانيا: الشروط الإجرائية

وبالتأسيس على ما سبق، فانه بتوافر الشرطين الموضوعين السابقين تنتقل صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلا من مجلس الأمن، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. إذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد وقت وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو وقت الإخلال بهما أو وقت وقوع عمل العدوان، وفشل مجلس الأمن من تدارك الموقف، فإنها تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف تتخذ.

2. أما إذا لم تكن الجمعية العامة في هذا الوقت في حالة انعقاد، فيمكن أن تجتمع في دورة عاجلة غير عادية (استثنائية) خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد،[16] وطلب الانعقاد يمكن أن يتم من جهتين:

الأولى، مجلس الأمن: حيث له أن يحيل إلى الجمعية العامة النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله أن يدعوها عندئذ إلى الانعقاد في دورة غير عادية (استثنائية)،[17] ووفقا لنص قرار الاتحاد من اجل السلام

[16] وهذا على خلاف حالات الانعقاد الاستثنائية من غير طريق الاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام؛ إذ تنص المادة (8/أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انه: "تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلبا بعقد مثل هذه الدورة، أو اعتبارا من تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقا لنص المادة 9". وتنص المادة (9/أ) من ذات النظام على انه: "لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية. ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسالة الأمين العام، تُدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة 8".

ونص المادة (8/ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة فان دعوة مجلس الأمن للجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية تحتاج إلى موافقة تسع من أي من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وبالتالي فان قرار طلب الانعقاد يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية التي يكفي فيها تحقق أغلبية (9) أصوات من (15) صوتا من أعضاء مجلس الأمن دون اشتراط أن تكون من بينها أصوات الخمسة دائمي العضوية متفقة (بمفهوم المخالفة لما هو مطلوب في المسائل الموضوعية)؛[18] أي بمعنى انه لا يجوز استخدام حق النقض الفيتو عند طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة الانعقاد وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام.

الثانية، أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة: ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة (والذين هم أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الوقت، على اعتبار أن الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يضم في عضويته كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة)[19] أعربت عنه بالتصويت في اللجنة المؤقتة أو على نحو آخر. أو بناء على تلقي الأمين العام موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة؛ حيث يمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام، وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له، ومراعيا في ذلك ما تنص عليه المادة (9) من النظام الداخلي للجمعية العامة. ويعتقد الباحث أن الأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية المطلقة أي (50% +1)، على اعتبار انه تم استخدام مصطلح "أغلبية الأعضاء"، ولو كان المقصود غير هذه الأغلبية لحددت المادة ذلك صراحة، كأن جعلتها أغلبية ثلثي الأعضاء.

2-2-2 الفرع الثاني: الأحكام التي تضمنها قرار الاتحاد من اجل السلام

[17] محمد سعيد الدقاق، *التنظيم الدولي* (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1994)، 365.

[18] يراجع المادة (3+2/27) من ميثاق الأمم المتحدة.

[19] يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (أو في الجمعية العامة) 192 دولة. يراجع في ذلك الأمم المتحدة، الجمعية العامة، http://www.un.org/ar/ga/، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2011/5/3.

بالرجوع إلى نص قرار الاتحاد من اجل السلام، فانه يمكن ملاحظة أن الجمعية العامة قد أكدت في مقدمته على أول مقصدين من مقاصد الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها (مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومقصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم). وكذلك فقد أكدت الجمعية العامة على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

علاوة على ما سبق، فان قرار الاتحاد من اجل السلام قد تضمن في طياته جملة من الأحكام والقواعد التي توصف بالعمومية والتجريد، ومن أهمها:

- إن أهم هذه الأحكام حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن للقيام بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين التي تعتبر الوظيفة الرئيسة لمجلس الأمن؛ إذ تملك الجمعية العامة بموجب هذا القرار فحص إذا ما كان هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو وقوع عملا من أعمال العدوان، بهدف إصدار التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف يتم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة، وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. بما فيها تدابير المنع والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه الصلاحية في الوضع الطبيعي تكون من اختصاص مجلس الأمن وحده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فان ذلك يعتبر توسيعا واضحا لصلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل اكبر مما هي عليه؛ إذ أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر من المسائل أو الأمور المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما جاء في نص المادتين (10 و 11) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن بما لا يتعارض مع ما جاء في المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.[20] ولكن في كل الأحوال لم يكن واضحا إذا ما كان بإمكان الجمعية استخدام القوة العسكرية (المسلحة) أم لا؛ إذ إن هذه المهمة موكلة بنص ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وفقا لنص المادة (42)

[20] إذ تنص المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. 2. يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

منه. وبالتالي فانه بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام أصبح بمقدور الجمعية العامة اللجوء إلى استخدام الأدوات أو الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بما فيها بما فيها تدابير المنع (عقوبات غير عسكرية) والقمع (عقوبات عسكرية) المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ذلك توسيع لصلاحياتها وللأدوات التي تستخدمها لتنفيذ صلاحياتها.

- نص هذا القرار على تشكيل لجنتين: **أما اللجنة الأولى**، هي لجنة مراقبة السلم، والتي تقوم بمهمة مراقبة الوضع في كل منطقة يوجد فيها حالة من التوتر التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين.[21] **وأما اللجنة الثانية**، هي لجنة الإجراءات الجماعية، والمسئولة عن دراسة التدابير المناسبة التي يجب الأخذ بها لحفظ وتدعيم السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.[22]

- دعا القرار كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لتحديد طبيعة المساعدة التي يستطيع تقديمها بهدف تنفيذ كل توصية من توصيات مجلس الأمن أو الجمعية العامة. كما أوصى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتخصيص قوة مدربة ومجهزة من ضمن قواته الوطنية، كي يتم استخدامها عند الحاجة إليها في القوات الأممية التي يتم تشكيلها لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين.[23] وهذه المهمة في الوضع الطبيعي تكون من اختصاص مجلس الأمن.[24]

---

[21] تشكلت هذه اللجنة في السنوات 1951.1952، وكانت تتكون من أربعة عشر عضوا ،هم : الصين وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والهند والعراق وإسرائيل ونيوزلندا وباكستان والمملكة المتحدة والسويد وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتي والارغوي، وتراقب اللجنة كل منطقة يوجد فيها حالة من التوتر الدولي يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، على ان تقوم اللجنة بعمل تقرير في هذا السبيل بناء على دعوة الدولة التي تقوم اللجنة بزيارتها أو بناء على موافقتها. وللجنة أن تكّون ما تراها لازما من لجان ثانوية... للمزيد حول هذه اللجنة يمكن مراجعة الفقرة (ب/3 . 6) من قرار الاتحاد من اجل السلام، والمنشور في دباح، *موسوعة القانون الدولي*، 55 . 56.

[22] تتكون هذه اللجنة من أربعة عشر عضوا أيضا، هم: استراليا وبلجيكا وبورما والبرازيل وكندا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمكسيك والفلبين والمملكة المتحدة وتركيا وفنزويلا ويوغسلافيا، على أن تُكلف هذه اللجنة . بالتشاور مع الأمين العام والدول الأعضاء التي تراها اللجنة . بدراسة الوسائل التي يمكن استخدامها لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الجماعية للدفاع الشرعي والاتفاقيات الإقليمية حسب المادتان (51 ، 52) من الميثاق، وعليها أيضا أن تقوم بعمل تقرير يقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة... للمزيد حول هذه اللجنة فانه يمكن مراجعة الفقرة (د/ 11 . 13) من قرار الاتحاد من اجل السلام، والمنشور في دباح، *موسوعة القانون الدولي*، 56 . 57.

[23] للمزيد تُراجع الفقرة (ج/7 . 10) من قرار الاتحاد من اجل السلام، والمنشور في دباح، *موسوعة القانون الدولي*، 56.

[24] تُراجع المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

3 - المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من اجل السلام ودوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين

3-1 المطلب الأول: القيمة القانونية لقرار الاتحاد من اجل السلام

إن السياق الذي جاء فيه قرار الاتحاد من اجل السلام، مضافا إلى انه جاء داعما للجمعية العامة، ومجحفا بحق مجلس الأمن مقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لكل منهما حسب الميثاق، جعله محلا للنقد، وخاصة من وجهة نظر خصومه؛ إذ شكك الاتحاد السوفيتي بمشروعية هذا القرار، مستندا إلى الآتي:

- هذا القرار مخالف لما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر تعديلا له من غير الطريق القانوني؛ إذ يتعارض مع المادة (11) من الميثاق التي تفرض على الجمعية العامة إحالة أي مسألة تتطلب القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن لينظرها. أيضا فان هذا القرار يتعارض مع المادة (12) من الميثاق التي تحظر على الجمعية العامة النظر في إي نزاع لا يزال منظور فيه من قبل مجلس الأمن، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك. وهو مخالف للفصل السابع الذي حصر استخدام أعمال القمع والمنع بمجلس الأمن.[25]

- أيضا قيل أن موافقة الجمعية العامة على مشروع قرار الاتحاد من اجل السلام هي مجرد توصية، لا ترقَ إلى مرتبة القرارات الملزمة.[26]

إلا انه يمكن تفنيد هذه الحجج على اعتبار انه لا يتم اللجوء إلى الجمعية العامة لتقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أو لمواجهة حالة من حالات عدوان، إلا بعد فشل أو عجز مجلس الأمن عن القيام بهذه المهمة، ويحال هذا النزاع إليها عن طريق مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، فالأمر ليس اعتباطيا.

---

[25] إبراهيم محمد العناني، *التنظيم الدولي . النظرية العامة . الأمم المتحدة* (القاهرة: دار الفكر العربي، 1982)، 226. وأيضا احمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998)، 350.

[26] باروس، *الأمم المتحدة*، 8.

وعلى الرغم مما قيل بشأن هذا القرار، إلا انه اعتبر قرارا ملزما؛ إذ انه:

- نال أغلبية ساحقة عند تبنيه من قبل الجمعية العامة. كما انه أصبح بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته، وينبني على ذلك إلزامية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام والمتضمنة إجراءات قمعية.[27]

- وكنتيجة لرفض العديد من الدول دفع مساهمتها المالية لدعم قوات الطوارئ المشكلة في أزمتي الشرق الأوسط لعام 1956 والكونغو لعام 1960 بالاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام . لتشكيكها في دستورية هذه القوات كونها شكلت بالاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام . أحالت الجمعية العامة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية لتقول كلمتها في ذلك.[28] وانتهت المحكمة بشكل ضمني إلى إقرار شرعية قرار الاتحاد من اجل السلام في رأيها الاستشاري (الفتوى) الخاص بنفقات الأمم المتحدة لعام 1962؛ إذ جاء في فتواها بان مجلس الأمن هو الجهاز المختص أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه ليس الجهاز الوحيد المختص بذلك، كما أنها أضافت بان استئثار مجلس الأمن باتخاذ أعمال القمع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع ما تصدره الجمعية العامة من توصيات تهدف إلى صيانة السلم والأمن الدوليين.[29]

3-2 المطلب الثاني: دور قرار الاتحاد من اجل السلام في حفظ السلم والأمن الدوليين

3-2-1 الفرع الأول: تطبيقات قرار الاتحاد من اجل السلام

رغم ما دار من شكوك حول قرار الاتحاد من اجل السلام وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي، إلا أنه تم تطبيقه في أكثر من مناسبة، وحتى في زمن تواجد الاتحاد السوفيتي، بل انه طبقه هو أيضا لاحقا.

---

[27] الدقاق، *التنظيم الدولي*، 366.

[28] خضير، *الوسيط في القانون الدولي العام*، 103 . 104.

[29] يُراجع عبد الحميد، *قانون المنظمات الدولية*، 136 . 137.

حيث عقدت الجمعية العامة عشر دورات استثنائية بالاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام عدا المرة الأولى الخاصة بالحرب الكورية، وبالتالي بتجميعها كلها تصبح احد عشر مرة، وهي: الحرب الكورية . الكورية عام 1950، العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، الغزو السوفييتي لهنغاريا (المجر) عام 1956، الحرب اللبنانية في عام 1958، حالة النظر في كفاح شعب الكونغو من أجل الاستقلال عام 1960، التدخل السوفييتي في أفغانستان عام 1980، وحرب الاستقلال في ناميبيا عام 1981، حالة الرد على الاحتلال الإسرائيلي في حرب حزيران عام 1967، الغزو الإسرائيلي للبنان واحتلاله له وارتكابه مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982، ضم الاحتلال الإسرائيلي لهضبة الجولان السورية المحتلة عام 1982، والدورة الأخيرة الخاصة بالحالة الفلسطينية لا تزال منعقدة رسميا، حيث كانت بداية انعقادها في عام 1997، حيث عقدت هذه الدورة لمواجهة الاستيطان الإسرائيلي في جبل أبو غنيم في القدس، وذلك بعد فشل مجلس الأمن للتصدي لمثل هذه الإجراءات المخلة بالسلم والأمن الفلسطينيين، نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو ضد مشاريع القرارات الخاصة بالحالة الفلسطينية. ومنذ ذلك الوقت، التأمت الدورة العاشرة مجددا لمرات عديدة استجابة للأزمات المتتالية في الأرض الفلسطينية المحتلة، كالجلسات الخاصة بالانتفاضة الثانية وبمجزرة مخيم جنين.[30]

ولكثرة هذه الحالات نسبيا سوف يكتفي الباحث بشرح حالتين فقط هما: حالة العدوان الثلاثي على مصر، وحالة المجر.

العدوان الثلاثي على مصر:[31]

[30] فيليس بينيس، "القرار 377 "الاتحاد من اجل السلام": انتصار الحقوق الفلسطينية في الجمعية العامة،" *جريدة حق العودة* 9، عدد. 42 (2011): 6 . 7, http://www.badil.org/en/haq-alawda/itemlist/category/196-haqelawda42.

[31] فيما يتعلق بالعدوان الثلاثي على مصر يرجى مراجعة محمد صالح المسفر، *المنظمات الدولية. خلفيات النشأة والمبادئ* (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، 1987)، 60. 61. ولمزيد من التفاصيل حول هذه الجزئية يمكن مراجعة عزيز شكري، *التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع* (دون مكان نشر: دار الفكر، 1973)، 439 . 446.

اثر إعلان الحكومة المصرية في 1956/7/26 تأميم قناة التسويس، ونظرا لان الحكومة المصرية آنذاك كانت تدعم حركات التحرر الوطنية العربية مثل القضية الفلسطينية وغيرها، مما زاد حقد إسرائيل والدول الاستعمارية عليها، فوجدت كل من إسرائيل وفرنسا وبريطانيا الفرصة السانحة من خبر تأميم القناة لشن هجوم عسكري على مصر في عام 1956 واحتلال أجزاء منه.

مصر بدورها دعت مجلس الأمن للانعقاد وطالبته بوقف العدوان عليها فورا، إلا أن العدوان كان من دول تعتبر من الدائمة العضوية في مجلس الأمن (فرنسا وبريطانيا) مما حدا بهما إلى استخدام حق النقض الفيتو، فأبطلوا مفعول مشروع القرار الذي كان سيصدر. فأين السلم والأمن الدوليين التي تدعي فرنسا وبريطانيا حفظه! وهما أول من يعرضه للخطر والانتهاك.

هذا الأمر دفع الحكومة اليوغسلافية بدعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال أربعة وعشرين ساعة استنادا إلى قرار الاتحاد من اجل السلام، حيث انعقدت الجمعية في دورة استثنائية بناء على طلب مقدم من أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمن، وأصدرت قرارا طالبت فيه كل من فرنسا وإسرائيل وبريطانيا بوقف إطلاق النار.

ووقف إطلاق النار يعني عدم خروج المعتدين، وإنما بقائهم في أماكنهم التي وصلوا إليها في ارض المعتدى عليه مع التزام وقف إطلاق النار المتبادل، لذلك أنشئت فيما بعد قوات الطوارئ الدولية المؤقتة بناء على اقتراح من كندا بالاستناد إلى قرار الاتحاد من اجل السلام.

وكانت هذه القوات تهدف إلى ضمان خروج المعتدين، ومراقبة تنفيذ الخروج (الانسحاب)، ومراقبة خطوط الهدنة بين إسرائيل ومصر بعد الانسحاب. وبقيت هذه القوات في مصر حرب مايو (أيار) 1967.

يلاحظ على هذه الحالة من حالات تطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام ما يلي:

- أن عجز مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين كان نتيجة للفيتو البريطاني . الفرنسي.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

- أن طلب انعقاد الجمعية العامة استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام قد تم تقديمه من مجلس الأمن ذاته.
- أن الجمعية العامة اتخذت بعض التدابير، ولكنها لم تصل إلى حد استخدام القوة وفقا للفصل السابع المصرح لها استخدامها وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام، بل اكتفت بمطالبة الأطراف بوقف إطلاق النار، وتشكيل قوة طوارئ دولية.

أزمة المجر:[32]

هذه المرة، يقوم الاتحاد السوفيتي بالتدخل عسكريا في الأراضي المجرية في العام 1956. وعندما جرى التصويت على قرار يدين هذا التدخل قام الاتحاد السوفيتي باستخدام حق النقض لإجهاض مشروع القرار الذي كان سيصدر.

الولايات المتحدة الأمريكية بدورها تقدمت بطلب إلى مجلس الأمن بعقد دورة عاجلة للجمعية العامة استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلم، وفعلا اجتمعت الجمعية العامة، وأصدرت قرارا طالبت فيه الاتحاد السوفيتي بعدم التدخل في الشؤون المجرية، كما طالبته بسحب قواته العسكرية منها.

ثم قررت الجمعية في وقت لاحق أن يتولى مجلس الأمن الإشراف على الأحداث بواسطة لجنة مراقبين، إلا أن الحكومة المجرية رفضت ذلك.

يُلاحظ على هذه الحالة من حالات تطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام ما يلي:

[32] مفيد محمود شهاب، *المنظمات الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 1976)، 264.

- أن عجز مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين كان نتيجة لفيتو الاتحاد السوفيتي.
- أن طلب انعقاد الجمعية العامة استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام قد تم تقديمه من مجلس الأمن ذاته.

3-2-2 الفرع الثاني: إمكانية استفادة الفلسطينيين من قرار الاتحاد من اجل السلام

كي يتم معرفة إمكانية استفادة الفلسطينيين من قرار الاتحاد من اجل السلام في صراعهم مع الاحتلال الإسرائيلي، فان ذلك متوقف على انطباق شروطه بشقيها الموضوعي والإجرائي على الحالة الفلسطينية.

- **أما لجهة الشروط الموضوعية:**

فان الأراضي الفلسطينية لا زالت تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ عشرات السنيين. والواقع يشير وبصورة جلية . لا تقبل الشك . إلى إمعان دولة الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب الكثير من الأفعال والمخالفات الجسيمة المحظور إتيانها بصريح نصوص المواثيق الدولية، فدولة الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت ولا زالت ترتكب الجرائم بحق الفلسطينيين؛ إذ شهد أواخر العام 2008 عدوانا إسرائيليا على قطاع غزة تسبب في قتل وجرح الآلاف من المدنيين، ونتج عنه عمليات تدمير مختلفة للمنشآت المدنية من دور للعبادة والمؤسسات الخيرية وتجريف للأراضي الزراعية، بالإضافة إلى استهداف الأطقم الطبية واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا كالفسفور الأبيض.[33] علاوة على ذلك، فان الاحتلال الإسرائيلي لا زال مستمرا في تنفيذ سياسة هدم منازل المواطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد إجبارهم على إخلائها بشكل تعسفي،[34] وكذلك مصادرة الأراضي بهدف إقامة المزيد من المستوطنات عليها،[35] وغيرها من الجرائم التي لا يتسع المجال لذكرها. وهو

[33] للمزيد حول الجرائم التي قام الاحتلال الإسرائيلي بارتكابها خلال عدوانه على قطاع غزة في كانون الأول 2008، يرجى مراجعة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقارير أسبوعية حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة صادرة عن المركز ما بين 2008/12/24 . 2009/1/21، http://www.pchrgaza.org/arabic/reports/weekly07.html (تمت زيارة الموقع بتاريخ 1 أيار 2011).

[34] للإطلاع على التفاصيل يرجى مراجعة مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، "هدم المنازل غير المرخصة في الضفة الغربية (بشمل القدس الشرقية)،" http://www.btselem.org/arabic/planning_and_building/statistics.asp (تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 شباط 2011).

[35] للإطلاع على التفاصيل يرجى مراجعة مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، "المستوطنات ومصادرة الأراضي،" http://www.btselem.org/arabic/Settlements/Index.asp (تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 شباط 2011).

بذلك (أي الاحتلال الإسرائيلي) بسياساته هذه يهدد استقرار الأمن والسلم الدوليين بوجه عام، والسلم الفلسطيني بوجه خاص، بل انه ارتكب ويرتكب عملا من أعمال العدوان (خاصة فيما يتعلق بعدوانه المستمر على قطاع غزة). وبالتالي فان الباحث يرى انطباق الشرط الموضوعي الأول لقرار الاتحاد من اجل السلام على الحالة الفلسطينية.

أما بالنسبة للشرط الموضوعي الثاني والمتعلق بعجز مجلس الأمن عن القيام بواجبه تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين، فان الباحث يرى قبل التفصيل أن هذا الشرط الموضوعي ينطبق على الحالة الفلسطينية أيضا؛ إذ أن مجلس الأمن فشل . ولا زال . في توفير الحماية للشعب الفلسطيني من جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وذلك بسبب الانحياز الكامل الذي تبديه الولايات المتحدة الأمريكية . العضو الدائم في مجلس الأمن . إلى جانب دولة الاحتلال الإسرائيلي وسياساتها، حيث ان الولايات المتحدة الأمريكية تحول دون صدور قرارات عن مجلس الأمن تدين أو تمس الاحتلال الإسرائيلي من خلال استخدام حق النقض الفيتو إزاءها، وكان آخرها إجهاض مشروع قرار مجلس الأمن الذي يدين سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. وعليه فان مجلس الأمن أصبح عاجزا عن القيام بوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن في الأراضي الفلسطينية نظرا لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى صيغة الإجماع حول ذلك، والعائد إلى الفيتو الأمريكي.

وبالترتيب لما سبق فان الشروط الموضوعية لتطبيق قرار الاتحاد من اجل السلام، أصبحت في متناول الفلسطينيين، ولكن الأمر يبقى متوقفا على بعض الشروط الإجرائية، والتي سوف يفحص الباحث إمكانية تجاوز الفلسطينيين لها.

- **وأما لجهة الشروط الإجرائية:**

ويقصد بها الخطوات المطلوب القيام بها لإحالة المسألة للجمعية العامة، لكي تنظرها في حال أن تحققت الشروط الموضوعية سالفة الذكر، وهذا الأمر يتطلب التقدم بطلب إلى الجمعية العامة للانعقاد إذا لم تكن منعقدة (إذا كانت منعقدة فيتم تجاوز هذا الإجراء). وبناء على ما تقدم، فانه يُصار إلى تقديم طلب انعقاد الجمعية العامة . بصورة استثنائية . عبر جهتين، هما: الأولى، تسعة أعضاء من مجلس الأمن وليست بالضرورة أن يكون من بينهم الخمسة دائمي العضوية (أي لا مجال لإجهاض مشروع قرار الإحالة إلى الجمعية العامة باستخدام حق النقض الفيتو).

والثانية، أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في اللجنة المؤقتة، أو بناء على تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة. وطالما أن قرار الاتحاد من اجل السلام وكذلك النظام الداخلي للجمعية العامة قد نصا على مصطلح "**أغلبية الأعضاء**" فقط، فانه يكون المقصود بها الأغلبية المطلقة (50%+1).

وتأسيسا على ما سبق فانه بإمكان الفلسطينيين الاستفادة من الآليتين السابقتين، ولكن بشكل متفاوت؛ إذ أن تقديم طلب الانعقاد عن طريق مجلس الأمن قد يصطدم ببعض العراقيل وبعض المصالح، خاصة وان الحديث يدور عن مجلس الأمن الذي عدد أعضائه محدود (خمسة عشر عضوا)، والكفة فيه تميل لصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي غالبا. ومع ذلك فان هذه الآلية تبقى ممكنة، ولكن بدرجة اقل من الآلية الثانية.

أما تقديم طلب الانعقاد عن طريق أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو موافقتهم على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، فانه هو الخيار الأقرب للواقع والممكن التحقق، خاصة وان الحديث يدور حول موافقة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة (الأغلبية المطلقة)، والذين هم أنفسهم أغلبية أعضاء الجمعية العامة على اعتبار أنها تضم في عضويتها كافة دول العالم (الدول العربية والإسلامية ودول أمريكا الجنوبية والدول الإفريقية..)، وبالتالي هنا العدد كبير، والمصالح تتفتت، فيصبح من المُيسّر إلى حد ما على الفلسطينيين أن يحصلوا على الأصوات اللازمة لإحالة المسألة الخاصة بهم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، لكي تنظرها بدلا منه وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام.

وبتلخيص ما سبق، فانه يتوجب على الفلسطينيين مراعاة التالي، إذا أرادوا تفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام لخدمة قضيتهم:

- عرض المسألة محل النزاع . التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو التي تخل بهما أو تشكل عملا من أعمال العدوان . ابتداء على مجلس الأمن.

- فإذا فشل مجلس الأمن في حلها نتيجة للفيتو الأمريكي أو غيره، يصار إلى تقديم طلب إلى الجمعية العامة للانعقاد في دورة استثنائية . إذا لم تكن منعقدة . كي تنظر في حل هذه المسألة. وهذا متاح عبر

آليتين: طلب مقدم من مجلس الأمن أو طلب مقدم من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو موافقتهم على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة. وكلاهما ممكن الحصول، إلا انه متوقف على جهود البعثة الدبلوماسية الفلسطينية والعربية؛ إذ أن هذا الأمر يحتاج إلى إقناع باقي الدول بدعم الطلب الفلسطيني، وان كان هناك عدد لا بأس به من دول العالم (سواء دول العالم الثالث أو الثاني) يتعاطف مع القضية الفلسطينية، إلا انه أيضا يجب الأخذ بعين الاعتبار العلاقات والمصالح التي تربط إسرائيل بعدد لا بأس به من دول العالم، والمتنفذة منها.

وبعد أن يتم تجاوز هذه الشروط (الموضوعية والإجرائية) . ويعتقد الباحث بإمكانية تجاوز الطرف الفلسطيني لها . تحال المسألة إلى الجمعية العامة، لتباشر نظرها وفقا لأحكام قرار الاتحاد من اجل السلام. إلا أن توصياتها الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين لكي تصدر تحتاج إلى موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت على اعتبار أن هذه المسألة تعد من المسائل الهامة التي تتطلب أغلبية موصوفة (كأغلبية الثلثين) كي يصدر القرار بشأنها، وفي ذلك تنص المادة (2/18) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي،...".[36] والمقصود بـ "الأعضاء الحاضرين المشتركين"، أولئك الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.[37]

وبالتأسيس على ما تقدم، فانه لابد من موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين على تحرك الجمعية العامة لممارسة تدابير تكفل حفظ السلم والأمن . التي تنتهكهما دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية . وفقا لإحكام قرار الاتحاد من اجل السلام. وهذه الأغلبية برأي الباحث ليس من السهل الحصول عليها؛ إذ أن تحرك الجمعية العامة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام قد يتضمن إدانة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي أو فرض عقوبات غير عسكرية عليه (اقتصادية أو دبلوماسية أو ...)، وربما ابعد من ذلك لتصل إلى حد استخدام القوة العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية في مواجهة دولة الاحتلال الإسرائيلي. ولو تم التسليم بفرضية توافر هذه الأغلبية وصدر قرار عن الجمعية العامة يدعو إلى اتخاذ تدابير معينة ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي كأن يكون استخدام القوة العسكرية الجوية، فان هذا

[36] تحمل ذات المضمون المادة (83) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[37] المادة (86) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

القرار يحتاج إلى دعم مادي وفني لتطبيقه على ارض الواقع، وهذا الشيء لا يمكن تصور حدوثه في ظل موازين القوى المهيمنة على الساحة الدولية حاليا، وعلينا أن لا ننسى أن ظروفا سياسة هي من كانت وراء استصدار قرار الاتحاد من اجل السلام، وان نفس تلك الظروف كافية لتعطيل قرار الاتحاد من اجل السلام.

فخيار الاتحاد من اجل السلام ليس بالأمر اليسير؛ إذ أن الدول الأوروبية والدول العظمى وذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن . بدءا من روسيا وانتهاء بالولايات المتحدة مرورا بفرنسا وبريطانيا . تربطها علاقات متينة بالاحتلال الإسرائيلي، ومن غير المتصور أن تدخل هذه الدول في مواجهة مع الاحتلال الإسرائيلي لنصرة الشعب الفلسطيني، وهذا الأمر هو الذي يفسر قلة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والخاصة بالقضية الفلسطينية بعامة والمقدسية بصفة خاصة[38].

ومع ذلك فان الباحث يرى بإمكانية استفادة الفلسطينيين إلى قدر ما من قرار الاتحاد من اجل السلام؛ إذ قد تكون البداية بإدانة الاحتلال الإسرائيلي وسياساته، ومن ثم قد يتطور الموقف إلى فرض عقوبات غير عسكرية وهكذا، ولكن كل ذلك مشروط بتضافر الجهد الدبلوماسي العربي . الفلسطيني، كي يتمكن من إقناع المزيد من أعضاء الأمم المتحدة لمساندة ودعم المطالب الفلسطينية، خصوصا وان التاريخ يذكر استفادة الفلسطينيين من هذا القرار في أكثر من مناسبة كما أشير سابقا.

4 - الخاتمة

تبين من هذه الدراسة أن حفظ السلم والأمن الدوليين هي الوظيفة الرئيسة لمجلس الأمن، وله أن يحافظ على استمرارية السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، كما له أن يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. علما أن اللجوء إلى استخدام إحدى الوسيلتين لا يكون على سبيل التدرج؛ أي بمعنى أن مجلس الأمن ليس مقيدا باستنفاذ الوسائل السلمية ثم اللجوء إلى وسائل القمع أو المنع، بل له الخيار باللجوء لأي منهما، فقد يلجأ ابتداء لوسائل القمع أو المنع وقد يلجأ إلى الوسائل السلمية، فهذا الأمر متروك لتقدير مجلس الأمن.

[38] إبراهيم شعبان، "استناداً إلى سابقة "الوحدة من أجل السلام" لعام ١٩٥٠... الجمعية العامة كملاذ للفلسطينيين إذا فشلت المفاوضات السياسية!!، " *جريدة القدس*، 8 كانون الأول، 2010، 18.

كما تبين من هذه الدراسة أن قرار الاتحاد من اجل السلام تم اتخاذه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كنتيجة لسببين، وهما: السبب السياسي وهو السبب المبطن؛ فتناقض المصالح بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي دفع بالاتحاد السوفيتي لاستخدام حق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن . وخاصة فيما يتعلق بالحرب الكورية، مما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية للبحث عن بديل، فوجدت بالجمعية العامة ضالتها، فصدّرت منها قرارا استعادة به جزءا من هيبتها المفقودة بالفيتو السوفيتي. والسبب الثاني، حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو السبب المُعلن؛ إذ تعتبر هذه المهمة الرئيسة لمجلس الأمن، ولكن العجز الذي أصابه نتيجة لاستخدام حق الاعتراض من قبل إحدى أو بعض الدول دائمة العضوية عند التصويت في المسائل الموضوعية، دفع إلى إصدار قرار الاتحاد من اجل السلام، للاستمرار في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويتضح من هذه الدراسة أن هناك جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل قرار الاتحاد من اجل السلام؛ أما الشروط الموضوعية فتتمثل في أن تكون هناك حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو وجود إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان الذي يمس السلم والأمن الدوليين، وأن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار لمواجهة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو التي تخل بهما أو تشكل عدوانا عليهما.

أما لجهة الشروط الشكلية، فيتم التفريق بين إذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد، وبين حالة عدم الانعقاد. فإذا كانت منعقدة، فإنها تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف تتخذ. أما إذا لم تكن الجمعية العامة في هذا الوقت في حالة انعقاد، فيمكن أن تجتمع في دورة عاجلة (استثنائية) خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد. وطلب الانعقاد يمكن أن يتم من جهتين: الأولى، مجلس الأمن شريطة موافقة تسعة من أعضائه ليست بالضرورة أن تكون من بينها أصوات الخمسة دائمي العضوية. الثانية، أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة؛ ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في اللجنة المؤقتة. أو بناء على تلقي الأمين العام موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، والأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية المطلقة أي (50% +1).

إن أهم الأحكام التي تضمنها قرار الاتحاد من اجل السلام هي: حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن للقيام بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين التي تعتبر الوظيفة الرئيسة لمجلس الأمن، ولها في سبيل ذلك إصدار التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي سوف يتم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة. كما هذا القرار نص على تشكيل لجنتين: لجنة مراقبة السلم، ولجنة الإجراءات الجماعية. كما أوصى هذا القرار كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بتخصيص قوة مدربة ومجهزة من ضمن قواته الوطنية، كي يتم استخدامها عند الحاجة إليها في القوات الأممية التي يتم تشكيلها لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الرغم مما قيل في هذا القرار انه مخالف لما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر تعديلا له من غير الطريق القانوني، وانه مجرد توصية لا ترقَ إلى مرتبة القرارات الملزمة، إلا انه اعتبر قرارا ملزما؛ حيث نال أغلبية ساحقة عند تبنيه من قبل الجمعية العامة. كما انه أصبح بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته، كما أن محكمة العدل الدولية انتهت في إحدى آرائها الاستشارية وبشكل ضمني إلى إقرار شرعية قرار الاتحاد من اجل السلام.

ويظهر من هذه الدراسة أن قرار الاتحاد من اجل السلام تم تطبيقه في أكثر من مناسبة، منها ما يتعلق بالحالة الفلسطينية، كما في حالة دورة 1997 التي عقدت لمواجهة الاستيطان الإسرائيلي في جبل أبو غنيم في القدس.

وأخيرا توصل الباحث إلى إمكانية استفادة الفلسطينيين إلى قدر ما من قرار الاتحاد من اجل السلام؛ إذ قد تكون البداية بإدانة الاحتلال الإسرائيلي وسياساته، ومن ثم قد يتطور الموقف إلى فرض عقوبات غير عسكرية وهكذا، ولكن كل ذلك مشروط بتضافر الجهد الدبلوماسي العربي . الفلسطيني، كي يتمكن من إقناع المزيد من أعضاء الأمم المتحدة لمساندة ودعم المطالب الفلسطينية، خصوصا وان التاريخ يذكر استفادة الفلسطينيين من هذا القرار في أكثر من مناسبة.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

5 - لائحة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الأولية

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، النظام الداخلي، والمنشور على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_sessions.shtml.
- قرار الاتحاد من اجل السلام رقم (377) لعام 1950.

ثانيا: المصادر الثانوية

- أبو الوفا، احمد. *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- باروس، جيمس، محرر. *الأمم المتحدة . ماضيها وحاضرها ومستقبلها*. دون مكان نشر: مؤسسة سجل العرب، 1979.
- بينيس، فيليس. "القرار 377 "الاتحاد من اجل السلام": انتصار الحقوق الفلسطينية في الجمعية العامة." *جريدة حق العودة* 9، عدد. 42 (2011). http://www.badil.org/en/haq-alawda/itemlist/category/196-haqelawda42.
- خضير، عبد الكريم. *الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الرابع . المنظمات الدولية*.عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- دباح، عيسى. *موسوعة القانون الدولي . أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام . المجلد الأول*. عمان / رام الله / غزة: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.
- الدقاق، محمد. *التنظيم الدولي النظرية العامة . الأمم المتحدة*. الإسكندرية: المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، 1994.
- رخا، طارق عزت. *المنظمات الدولية المعاصرة*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

- شعبان، ابراهيم. "استناداً إلى سابقة "الوحدة من أجل السلام" لعام ١٩٥٠... الجمعية العامة كملاذ للفلسطينيين إذا فشلت المفاوضات السياسية!!." *جريدة القدس*، 8 كانون الأول، 2010، 18.
- شكري، عزيز. *التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع*. دون مكان نشر: دار الفكر، 1973.
- شهاب، مفيد. *المنظمات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.
- عبد الحميد، محمد. *قانون المنظمات الدولية . الأمم المتحدة*. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
- العناني، إبراهيم محمد. *التنظيم الدولي . النظرية العامة . الأمم المتحدة*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.
- المسفر، محمد. *المنظمات الدولية . خلفيات النشأة والمبادئ*. قطر: كلية الحقوق والاقتصاد في جامعة قطر، 1995.